5 – فيما يتعلق بالابلاغات خصيصا عندما لا تسلم للنيابة العامة النسخة الرسمية للعقود أو الاحكام المطلوب تبليغها، يقوم المحضرون بالتبليغات على الاصول التي يسلمهم إياها كتاب الضبط مقابل وصل، وعليهم ارجاعها لكتابة الضبط خلال الساعات الموالية.

عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم الرسمية للنيابة العامة، فان التبليغ يتم على النسخة الرسمية دون تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يكون إنجاز نسخ كل العقود والاحكام والوثائق المطلوب تبليغها من عمل المحضرين أو كتابهم دائما.

6 – إذا اقتضى الحال تسليم نسخة من بعض الوثائق، فانه يخصص عن هذه النسخة وعن كل جدول كتابات يضم 30 سطرا، في الصفحة ومن 18 الى 20 مقطعا لفظيا في السطر الواحد، دون أن يندرج في ذلك الجدول الاول، حق ثابت يقدر بـ 5 دج عن الصفحة.

7 – يمكن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إن لم يكن لاسباب خطيرة، أن يستعملوا الحق الذي يمكنهم استعماله لتكليف محضر بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، وعليهم ذكر هذه الاسباب في أمرهم الذي يتضمن بالاضافة الى اسم المحضر، تحديد العدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تنفذ فيه.

يرفق الامر دوما بمذكرة المحضر.

8 – عن النشرات وإعلانات الاحكام الجنائية الغيابية التي يجب أن تصدر وتنشر وعن تحرير المحضر المثبت لتحقيق هذا الاجراء.....100 دج.

9 – إذا تنقل المحضرون إلى أبعد من كيلومترين عن اقامتهم لانجاز أعمال تابعة لهم، فانهم يمنحون تعويضا عن السفر يحدد حسب الآتي :

أ) اذا تم سفر المحضر، أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة السكة الحديدية، يخصص له مبلغ 5 دج عن الكيلومتر الواحد في الذهاب وفي الاياب.

ب) اذا تم سفره، أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة النقل العمومي، يدفع له ثمن السفر حسب تعريفة هذه المصلحة في الذهاب وفي الاياب.

ج) اذا تعذر سفره باحدى هاتين الطريقتين يحدد التعويض بـ 5 دج عن الكيلومتر الواحد عند الذهاب وفي الاياب.

د) إذا توقف المحضرون أثناء تنقلهم لاسباب قاهرة مثبتة قانونا، يمنح لهم عن كل يوم إقامة إجبارية :

– في المدن التي تنعقد فيها المحكمة 100 دج.

– في الاماكن الاخرى 150 دج زيادة على تعويضات النقل.

المادة 24 : يمنح المحضرون في كل الحالات التي يكون فيها الاجراء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية مطلوبا، في المادة الجنائية أو الجنحية أو المخالفات :

عن كل نسخة مسلمة في ظرف أو مظروف مغلق.....5 دج.

المادة 25 : يمسك بنيابة المجلس وكل محكمة، سجل عقود المحضرين قصد تسهيل مراجعة رسم مذكراتهم.

تحدد كل قضية فيه بايجاز وفي الهامش أو تبعا لهذا التحديد، تذكر حسب الترتيب الزمني موضوع الطلبات كلما تم تقديمها وطبيعتها، وكذلك مبلغ هذه الاتعاب المخصصة.

المادة 26 : يقوم النائب العام ووكلاء الجمهورية الذين يدرسون الكتابات في الوقت نفسه بالتحقق من احتوائها على عدد الاسطر على الصفحة ومقاطع الالفاظ على السطر الواحد، بتخفيض ثمن الكتابات التي قد لاتكون بالتناسب المنصوص عليه في المادة المذكورة، إلى النسب الملائمة.

المادة 27 : كل محضر يرفض تحرير عقود أو محاضر حسب الاجراء المتبع بناء على عريضة النيابة العامة، أو يمتنع عن أداء الخدمة المكلف بها لدى المجلس القضائي أو المحكمة، ويصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية، يعزل من وظيفته دون المساس بكل التعويضات والعقوبات الاخرى التي يتعرض لها.

المادة 28 : لايجوز للمحضرين، لاي سبب كان وبأية حجة كانت، أن يطالبوا بحقوق أخرى أو بحقوق زائدة على ما منحوا إياها بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل الثالث

شروط مكافأة محضري الجلسات

المادة 29 : يتقاضى كل محضر جلسات تعويضا يقدر بـ 500 دج مقابل كل يوم من الحضور.